

المثل السائر

فقوله " أقوى وأقفر " من المعيب لأنهما لفظان وردا بمعنى واحد لغير ضرورة إذ الضرورة لا تكون إلا في القافية كما أريتك .

وأما ما ورد من صدور الأبيات فكقول البحري في قصيدته العينية .
(أَلَمَّـتْ وَهَلَّـتْ إِيْمَامُـهَا بِكَ نَافِعٌ ... وَزَارَتْ خَيْالاً وَالْعُيُونُ هَوَاجِعٌ) .

فإن قوله " أَلَمَّتْ " وقوله " زارت خيالا " سواء ولا فرق إذا بين صدر البيت وعجزه .
فإن قيل إنه أراد بالإمام زيارة اليقظة ثم قال " وزارت خيالا " .
فالجواب عن ذلك أنه لم يرد إلا زيارة المنام في الحالتين لأنه قال " أَلَمَّتْ وهل إمامها بك نافع " ولو كان الإمام في اليقظة لما قال " وهل إمامها بك نافع " فإنه لا نفع من زيارة المحبوب في اليقظة وهذا غير خاف لا يحتاج إلى السؤال عنه .

فإن قيل لم أجزت ذلك للناظم وحظرته على الناثر ؟ قلت في الجواب أما الناثر إذا سجع كلامه فالغالب أن يأتي به مزدوجا على فقرتين من الفقر ويمكنه إبدال تلك الفقرتين بغيرهما فيسلم منه وأما الشاعر فإنه يصوغ قصيدا ذا أبيات متعددة على قافية من القوافي فإذا تكرر لديه شيء من الكلام في آخر بيت من الأبيات عسر إبداله من أجل القافية وهذا غير خاف والسؤال عنه غير وارد وهذا الذي ذكرته إذا ورد في غير القافية سمي إخلاء ويقال إن البحري كان يخلي كثيرا في شعره وهو لعمرى كذلك إلا أن حسن سبكه ورونق ديباجته يغفر له ذلك